

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٩١)

### تتمة وخاتمة: باب الإطاعة والمعصية وما يرتبط بهما

ان العناوين المتعلقة بباب الإطاعة والمعصية وما يرتبط بهما، عشرة بل أكثر وهي: الحكم وموضوعه، ومصداق الحكم ومصداق الموضوع، ومفهوم الحكم ومفهوم الموضوع، والطريق إليه أو الكاشف عنه، وكيفية الإطاعة، ومصداقها، والمكلف بها، والمكلف بها.

وأهمية البحث عن ذلك تكمن في تحديد المرجع في تشخيص أي منها، فانه يختلف، وقد تطرق الأعلام لبعض تلك العناوين بالبحث تفصيلاً بينما لم يفصلوا البحث عن بعضها الآخر مما ينبغي ان يعقد لها بحث خاص ضمن (المبادئ التصورية والتصديقية للأصول أو للفقهاء) حسبما بيناه من ضابطها في (رسالة في المبادئ التصورية والتصديقية للفقهاء والأصول) فراجعه، وإجمال القول فيها:

### الحكم والمرجع فيه

**أولاً: الحكم:** والمرجع فيه هو الشرع دون شك، ولكن هل العقل مرجع أيضاً؟ وهل بناء العقلاء مرجع أيضاً؟ وقد فصل الأعلام الكلام عن مرجعية العقل في المستقلات العقلية، وخالف في كلي مرجعية العقل بعض الاخبارية، كما فصل الأعلام الكلام عن عدم حجتيته في ملاكات الأحكام، ولكن هل هو حجة في باب النزاحم؟ وهل بناء العقلاء على وجوب أمر حجة شرعاً أي هل انه كاشف عن إمضاء الشارع أو مستغن عنه بل هو حجة قائمة بذاتها؟، فصلنا الكلام عن ذلك سابقاً. وفي المقام: لو كان بناء العقلاء على وجوب دفع المنكر فهل هو حجة شرعاً مع قطع النظر عن وجود أدلة أخرى؟ وفي باب النزاحم لو تزاحم مثلاً أداء دين الفقير ودين الغني بان حلّ دينان عليه أحدهما لغني مستغني والآخر لفقير مفتقر وكانا قد اقرضاه مالا، ولم يكن يملك المدين إلا ديناراً يسدّد به أحد الدينين<sup>(١)</sup> فهل المرجع ههنا، مع فرض فقد النص، بناء العقلاء والعرف العام<sup>(٢)</sup> أو لا؟ وعلى العدم يكون المرجع التخيير أو الترجيح باحتمال الأهمية، أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

### موضوع الحكم وأقسامه والمرجع فيها

**ثانياً: موضوع الحكم:** والموضوع ينقسم إلى موضوع صرف، ومستنبط: اما عرفي أو لغوي أو شرعي، ومخترع شرعي. فالأول: كالماء والخمر والمرجع فيه العرف العام لا الخاص. والثاني: كالغناء، والمرجع فيه ما سبق. والثالث: كالصعيد والمرجع فيه اللغوي أو العرف أو اللغوي إلا لدى التعارض فالعرف. والرابع: كالوطن، بناء على انه مستنبط شرعي لا عرفي. والخامس: كالصلاة مما كان مخترعاً من أصله أي كان ماهية مخترعة.

(١) بدون ان يمكنه تصنيفه مثلاً.

(٢) بناء على كاشفيته عنه.

(٣) كالقرعة مثلاً.

وفي المقام: هل (دفع المنكر) موضوع صرف أو مستنبط شرعي أو عرفي أو لغوي؟  
ثم ان الضابط في المستنبط يختلف فيه، وقد فصلناه في (فقه التعاون) فراجع.

### مصادق الحكم

ثالثاً: مصادق الحكم: وهو مما قد يختلف فيه فمثلاً هل الحكم الإرشادي حكم شرعي؟ أم انه مجرد إرشاد إلى حكم عقلي أو بالتفصيل؟ فصلنا ذلك في كتاب (الأوامر الملوية والإرشادية).

### مفهوم الموضوع

رابعاً: مفهوم الموضوع: فانه قد يختلف فيه ولنمثل له بمثالين:

### شمول الميت للميت السريري

الأول: هل مفهوم الميت يشمل الميت سريرياً؟ كما لو توقف قلبه عن العمل دون محّته أو العكس؟ فهل المرجع في مفهوم الميت الأطباء؟ أم العرف العام؟ فإذا كان المرجع الأطباء فانهم يعدونه ميتاً وإذا كان المرجع العرف العام فانهم لا يعدونه ميتاً، ويبتني على الرأيين تقسيم إرثه وبينونة زوجته وغير ذلك.

### شمول الأم للمستأجر رحمها وغيرها

الثاني: مفهوم (الأم) وهل هو منحصر بالتي يكون الطفل حاصل تلقيح بويضتها مع حويمن زوجها (أو مطلق الرجل) أو هي التي تحمل الولد وتلدّه وإن كان رحمها مستأجراً بان أخذت البويضة الملقحة من امرأة أخرى فوضعت في رحم المرأة المستأجرة؟، ذهب إلى الأخير السيد الخوئي مستنداً إلى (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ)<sup>(١)</sup> وذهب المشهور إلى الأول وان الآية ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

والأشكال من ذلك: ما لو صنعوا من خلية المرأة طفلاً، أو من خلية امرأة مع امرأة أخرى أو من خلية رجل مع رجل آخر فايهما الأب؟ أو الأم؟ أو هم جميعاً أم أو أب؟  
والأشكال ما ادّعي حديثاً من ولادة الطفل من ثلاثة آباء وأمّهات<sup>(٢)</sup>.

### مفهوم الحكم

خامساً: مفهوم الحكم: وقد بحث الأصوليون مثلاً ان الوجوب هل هو الطلب الأكيد والمرتبة الشديدة من الطلب؟ أو هو الأمر بالشيء مع النهي عن ضده؟ فهو أمر بسيط على الأول ومركب على الثاني أي انه حقيقة تشكيكية أعلاها أعلا درجات الوجوب وأدناها أدنى درجات الاستحباب أو انه هو والاستحباب حقيقتان متفصلتان بفصلين؟ وهل المرجع في مفهوم الحكم الشرع أو العرف العام أو الأصوليون أو الفلاسفة؟ وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الصادق عليه السلام: ((النَّاسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: جَاهِلٌ مُتَرَدِّدٍ مُعَانِقٌ لِهَوَاهُ

وَعَابِدٌ مُتَّقَوِي كُلَّمَا زَادَ عِبَادَةً زَادَ كِبَرًا

وَعَالِمٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْطَأَ عَقْبَاهُ وَيُحِبُّ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ

وَعَارِفٌ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ يُحِبُّ الْقِيَامَ بِهِ فَهَوَ عَاجِزٌ أَوْ مَغْلُوبٌ فَهَذَا أَمْتَلُ أَهْلِ زَمَانِكَ وَأَرْجَحُهُمْ عَقْلًا)) (الحصائل: ج ١ ص ٢٦٢).

(١) سورة المجادلة: آية ٢.

(٢) على تفصيل في مدعى الخبراء، ليس هنا محل بحثه.